

**قرار وزاري**  
**رقم ٨/٨٥**  
**في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات انشاء**  
**أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي**

**وزير البريد والبرق والهاتف**

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٥ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

**مادة ١ :** تحدد فئات رسم المعاينة المستحق على طلبات الترخيص في انشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية أو تركيب أو استعمال الأجهزة اللاسلكية على النحو الآتي :

(أ) منطقة العاصمة ٥٠ خمسون ريالاً  
(ب) مناطق الباطنة والشرقية والداخلية فيما عدا محافظة مسندم ١٠٠ مائة ريال  
(ج) المنطقة الجنوبية ومحافظة مسندم ٢٠٠ مائتا ريال

و يكون رسم المعاينة المستحق على الجمعية السلطانية لهواة اللاسلكي عشرة ريالات عن كل طلب .

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً متمتعاً بالجنسية العمانية وكان الغرض من الترخيص هو القيام على البحث العلمي فتعرض علينا طلبات الترخيص لتخفيض الرسم المستحق وفقاً للظروف في كل حالة على حدة .

**مادة ٢ :** على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥ م .

**مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٠/٨/١٩٨٥ م .

**أحمد بن سويدان البلوشي**  
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٠) .  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٨٥ م .

**قرار وزاري**  
**رقم ١٠/٨٥**  
**في شأن تنظيم تحصيل الرسوم المستحقة**  
**وفقاً لاحكام قانون الابراق اللاسلكي**

**وزير البريد والبرق والهاتف**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٩ باصدار قانون الابراق اللاسلكي .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والأجهزة اللاسلكية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات انشاء أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرر

- مادة ١ :** تحصل الرسوم المستحقة تطبيقاً لاحكام قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه قبل الافراد والجهات غير الحكومية وفقاً للقواعد التي تضعها الجهات المالية المختصة لتحصيل المستحقات الحكومية لدى الغير .
- مادة ٢ :** تحصل الرسوم المشار اليها في المادة السابقة والمستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية باتباع الاجراءات الآتية :
- (أ) تتولى الجهة طالبة الخدمة ادراج مخصص الوفاء بالرسوم في ميزانيتها السنوية .  
(ب) تقوم دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة بإرسال المطالبات الى الجهة المستحق عليها الرسم .  
(ج) تراجع المطالبات بالجهة المستحق عليها الرسم وترسل سندات الصرف الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد مع اخطار دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة بنسخة منها .  
(د) تقوم الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بقيد المبالغ المستحقة في ايرادات وزارة البريد والبرق والهاتف مع اخطارها بذلك .

**مادة ٣ :** على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن سويدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٥/١١/١١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) .  
الصادرة في ١٩٨٥/١٢/١٥ م .

### وزارة الاسكان

### قـرر وزاري

رقم ٨٥/٢٦

في شأن تحديد ومسح الاراضي

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرر

**مادة ١ :** يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تحديد ومسح الاراضي .